

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة مجدى يعقوب لأمراض وأبحاث القلب

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة مجدى يعقوب للأمراض وأبحاث القلب ،

لتصبح كالتالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (١٦) ، يتكون مجلس الأمناء من سبعة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه	مادة (١٦) ، يتكون مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً يعينهم المؤسس أو المؤسسون وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
رئيسًا ونائبًا وأمينًا للصندوق والأمين العام «السكرتير» ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين .	رئيسًا ونائبًا وأمينًا للصندوق والأمين العام «السكرتير» ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٣/٢٠١٢

رئيس الإدارة المركزية

أ. عزيزة يوسف مصطفى